نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- الحديث حسنه الترمذي وأسانيده ثقات وعاصم بن ضمرة فيه مقال ولكن قد وثقه ابن معين وعلي بن المديني .

قوله: (إذا كانت الشمس من ههنا) يعني من المشرق مقدارها من صلاة العصر من ههنا قبل المغرب المراد من هذا أنه صلى ا□ عليه وآله وسلم صلى ركعتي الضحى ومقدار ارتفاع الشمس من جهة المشرق كمقدار ارتفاعها من جهة المغرب عند صلاة العصر وفيه تبيين وقتها .

قوله : (حتى إذا كانت الشمس) إلى قوله (قام فصلى أربعا) المراد إذا كان مقدار بعد الشمس من مشرقها كمقدار بعدها من مغربها عند صلاة الظهر قام فصلى ذلك المقدار .

قوله : (إذا زالت الشمس) هذا تبيين لما قبله (وفيه دليل) على استحباب أربع ركعات إذا زالت الشمس . قال العراقي : وهي غير الأربع التي هي سنة الظهر قبلها . وممن نص على استحباب صلاة الزوال الغزالي في الإحياء في كتاب الأوراد .

ويدل على ذلك ما رواه أبو الوليد بن مغيث الصفار عن عبد الملك بن حبيب قال : بلغني عن ابن مسعود : (أن رسول ا□ صلى ا□ عليه وآله وسلم قال : ما من عبد مسلم يصلي أربع ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر يحسن فيها الركوع والسجود والخشوع يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب) وذكر حديثا طويلا . ورواه الطبراني موقوفا على ابن مسعود .

وما أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عباس قال : (كان رسول ا□ صلى ا□ عليه وآله وسلم إذا استوى النهار خرج إلى بعض حيطان المدينة) وفيه : (قام فصلى أربع ركعات لم يتشهد بينهن ويسلم في آخر الأربع) .

وقد بوب الترمذي للصلاة عند الزوال وذكر [ص 82] حديث عبد ا□ بن السائب : (أن النبي صلى ا□ عليه وآله وسلم كان يصلي أربعا حين تزول الشمس) .

وأشار إلى حديث علي هذا وإلى حديث أبي أيوب وهو عند ابن ماجه وأبي داود بلفظ : (أن النبي صلى ا□ عليه وآله وسلم قال : أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء) .

قوله : (وركعتين بعدها وأربعا قبل العصر) الخ قد تقدم الكلام على ذلك